**الإعفاء من دراسة اللغة السويدية**

* وفقاً لمديرية التعليم (Opetushallitus)، فإنه يجوز إعفاء الطالب من ذوي الأصول المهاجرة من دراسة مقرر دراسي إذا كانت دراسة هذا المقرر لا تحقق تكافؤاً بالنسبة لحالته، وقد يكون ذلك مثلاً بسبب خلفيته المدرسية السابقة (قانون التعليم الأساسي 628/1998، المادة 18). الإعفاء من مادة ما هو قرار إداري يتخذه مدير أو مديرة المدرسة.
* ودائما ما يكون الإعفاء من دراسة مادة ما خاصاً بطالب بعينه، ولا يُنظر إلى الخلفية المهاجرة على أنها سبب تلقائي للإعفاء. وبما أن اللغة السويدية B1 تبدأ عند جميع الطلاب في الصف 6 من التعليم الأساسي، فمن المستحسن أن يبدأ الطلاب من أصول مهاجرة في تعلم اللغة السويدية في هذا الوقت أيضاً.
* يتم تقييم الحاجة إلى إعفاء الطلاب من أصول مهاجرة، الذي يبدأ التعليم الأساسي في المرحلة المتوسطة، بشكل فردي، مع الأخذ في الاعتبار عمر الطالب وخلفيته المدرسية السابقة ومستواه الحالي في اللغة الفنلندية والتحديات اللغوية الممكنة، ضمن جملة من الأمور. ويتوجب أن يتم الإعفاء بالتعاون مع الطالب وولي أمره، ويتوجب إبلاغهم بالآثار المحتملة للإجراء على مواصلة الدراسة (يمكن إعفاء الطلاب من دراسة اللغة السويدية في المدارس الثانوية والمعاهد العليا، ولكن هذا يبقى قرارا خاضعا لسلطة تقدير المؤسسات).
* ولا يقلل الإعفاء من المقرر السويدي من عدد الدروس الأسبوعية لكل طالب، بل يتم استبداله بتدريس مواد أخرى، مثل اللغة الفنلندية كلغة ثانية (S2) أو مستوى B1 من اللغة الإنجليزية.